كتاب
العتق والولاء

كتاب العتق والولاء

أخرج المزنى قال: حدثنا الشافعى، عن سفيان، عن شعبة الكوفى قال : كنت مع أبى بردة ابن أبى موسى على ظهر بيت مدعى / بينه فقال : يا بنى إنى سمعت أبى ٢٠٤/ب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأغلا القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط، ثم يغرم لهذا حصته**».

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا النسائى [(١)].

فأما مالك : فأخرج الرواية الأولى بإسنادها.

وأما البخارى : فأخرج الأولى عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرج الثانية: عن على بن عبد الله، عن سفيان أخصر منها.

وأما مسلم : فأخرج الأولى عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرج الثانية : عن الناقد وابن أبى عمر، عن سفيان نحوها.

وأما أبو داود : فأخرج الأولى عن القعنبى، عن مالك ، وأخرج الثانية : عن أحمد بن حنبل، عن سفيان.

وأما الترمذى : فأخرج نحو الأولى عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب ، عن نافع وأخرج نحو الثانية عن الحسن بن على الخلال، عن عبد الرازق عن معمر، عن الزهرى، عن سالم.

تقول: أعتقت العبد أعتقه إعتاقا فهو معتق وعتق وعتيق وعاتق، والشرك : الشركة

---

(١) مالك فى الموطأ ص٧٧٢ والبخارى فى العتق (٢٥٢١ ، ٢٥٢٢) ،ومسلم فى العتق (١/١٥٠١) ، وأبو داود فى العتق (٣٩٤٠ ، ٣٩٤٧) ،والترمذى فى الأحكام (١٣٤٦) ، (١٣٤٧) .

٢٠٥/أ تقول أشرك فلاناً فـى / البيع أشركه شركه ، والاسم الشـرك، والجمع أشراك وقوله : «من أعتق شـركاً له » أى نصيـباً والهاء فى قـوله « فكان له مال » راجعـة إلى المعتق، والتقـويم: التثمين من القيـمة وهو ما يسـاوى الشئ المقوم، وأصله من قام يقوم مـقام الشىء كأنهما اشتـركا فى مقام واحد، أحدهما مسد الآخر تقول قـومت السلعة أقومها تقـويماً وأهل مكة يقولون استقـمت السلعـة وهما بمعنى . والعـدل بالفتح : السـواء وخلاف الجور أيضاً، وهو مصدر عدلت بها عدلاً، فجعله اسماً للمثل والعدل بالكسر: المثل، وقيل: العدل بالفتح ما عادل الشىء من غير جنسه، فعلى هذا القول يكون المراد فى القيمة بالفتح والحصص : جمع حصة، وهى القسم والنصيب وقوله: « عتق عليه» أى صار عتقه عليه واجباً وقوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » يعنى : أن لم يكن مال يقوم عليه حصص شركائه، عتق من العبد نصـيبه الذى أعتقه وبقى نصيب شركائه على ما كان عليه فى الرق.

والموسر : اسم فـاعل من أيسر يوسر يساراً إذا كـان غنياً ذا سعة، والاسم الـيسار واليسارة والميـسارة بالفتح والضم والوكس: النقص ، وقـد وكس الشئ يكس ووكست فلاناً إذا انقصته والشطط : مجاوزة القدر فى كل شىء يريد لا ينقص من ثمنه ولا يزاد عليه، وإنما يقوم تقـويم الحق، والإشارة بقوله : « ثم يقوم لهذا حصـته » إلى صاحب الحق الباقية.

والذى ذهب إليه الشـافعى : العمـل بهذا الحديث والأخـذ به، وذلك أنه إن كان المعتق معسـراً استقر العتق فى نصيبـه وبقى النصيب الآخر مملوكاً لصاحبه يتـصرف فيه كيف يشاء، وإن كان المعتق موسراً وجب تقويمه عليه أدى قيمة نصيب شريكه إليه، فأما ٢٠٥/ب متى يعتق نصيب شـريكه ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما : أن يسـرى العتق إليه / فى الحال وبه قال أحمد: والثانى : أنه يسرى بأداء القيمة وهو القديم وبه قال مالك، ويكون قبل أداء القيمة مالكاً لصاحبه إلا أنه لا ينفذ بصرفـه فيه، لأنه قد استحق عتقه، والثالث : أن العتق مـشاعاً فإن دفع القـيمة تبيناً أنه كـان عتق من حين أعتق نصيـبه وإن لم يدفع القيمة إليه، تبيناً أنه لم يكن عتق.

وقال أبو حنيفة : العتق لا يسرى وإنما يستـحق به إعتاق النصيب الآخر، فأن كان المعتق معسراً كان شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيب نفسه، ويكون الولاء بينهما وبين أن يستسعيه فى قيمة نصيبـه، فإذا أداه إليه عتق ويكون الولاء أيضاً بينهما، وإن كان موسراً كان شـريكه أيضاً مخـيراً بين ثلاث خيـارات هذان المذكوران فى المعسـر، والثالث: أن يضمن شـريكه فى نصيبـه ويكون جميع الولاء لـشريكه ويرجع الشريك بما غـرمه فى

سعاية العبد . وقال ابن شبرمة وابن أبى ليلى، والثورى، وأبو يوسف : يسرى العتق فى الحال بكل حال فإن كان المعتق موسراً غرم قيمة نصيبه وإن كان معسراً استسعى فى قيمة نصيبه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أبى المهلب، عن عمران بن حسين، أن رجلاً من الأنصار وصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم، أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك وله شىء غيرهم، فبلغ ذلك النبىﷺ فقال فيهم قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج أخبرنى قيس بن سعد، أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت سعيد بن المسيب يقول: أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم، فأتى النبىﷺ فأقرع بينهم فأعتق ثلاثة.

قال الشافعى رضي الله عنه كان ذلك فى مرض الموت الذى مات فيه.

هذا حديث ابن المسيب مرسل ، وجائز أن يكون رواية من الحديث الأول، وجائز أن يكون غيره فذكرنا الروايتين معاً ها هنا ، وهو حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى [1].

فأما مالك : فأخرجه عن يحيى بن سعيد عن غير واحد ، عن الحسن بن أبى الحسن البصرى، وعن محمد بن سيرين أن رجلاً فى زمان رسول الله ﷺ وذكر نحوه، وفيه فأسهم فيما بينهم.

وأما مسلم : فأخرجه عن على بن حجر، وأبى بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب.

وأما أبو داود : فأخرجه ، عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب وزاد فى رواية أخرى، « ولو شهدته قبل أن يدفن [لم يدفن] [2] فى مقابر المسلمين».

وأما الترمذى : فأخرجه ،عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٧٧٤ ومسلم فى الأيمان (٥٦/١٦٦٨)، وأبو داود فى العتق (٣٩٥٨/ ٣٩٦٠) ، والترمذى فى الأحكام (١٣٦٤) ،والنسائى فى الجنائز ٤/ ٦٤

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، واستدركناه من أبى داود (٣٩٦٠).

وأما النسائى : فـأخرجه عن على بن حجر عن هشـيم، عن منصور، عن الحسن وفيه: لقد هممت أن لاأصلى عليه.

القول الشديد: يزيد به القوى الغليظ المشتمل على الإنكار والتوبيخ والتهديد ونحو ذلك، وقد جـاء فى نسخة : وقـال فيهم، وفى نسخـة وقال فيـه، والجمع راجع إلى المماليك أى قال فى أمـرهم وعتقهم، والواحد راجع إلى السيـد: أى قال فى شأن وما فعله عن عـتقهم والتجزئـة مهموز: القسـمة والتقطيع وجعل الشـىء أجزاء، وتقول : أجزأت الشئ تجـزئة إذا قسمت والإقـراع والإسهـام سواء ، تقول : أقـرعت بين القوم وأسهمت .

وقوله: « وأرق أربعة »أى : أبقاهم فى الملكة، وهم الذين لن تقع عليهم القرعة.

٢٠٦/ب والذى ذهب إليه الشافعى: أن السيد / إذا أعـتق عبيداً له فى مرضه المخوف الذى يتصل به الموت وكانوا جميع ماله، وأعتقهم دفعة واحدة ولم تُجز الورثة العتق فيما زاد على الثلث أنهم يجزؤون ثلاثة أجـزاء جزءاً للعتق، وجزئين للرق ويقـرع بينهم، فمتى لم يوجد شرط من هذه الشروط الأربعة التى هى مرض الموت، واستغراق المال، والعتق دفعة، وامتناع الورثة لم يجزأ ثلاثاً ، لأنه إن أعتقهم فى حال صحته أو مرضه الذى لم يمت فيـه فإنهم يعـتقون جـميعـاً، وإن أعتق واحداً بعـد واحد قـدمنا الأول ولم نقرع بينهم،وإن كان له مال آخر يخرجون به من الثلث اعتـقوا جميعهم، وإن أجازت الورثة عتق جميـعهم، فإذا وجدت الشروط أقرعنا بينهم، وبه قال مـالك، وأحمد،وإسحق، وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويستبقى فى قيمة باقية، ويروى ذلك عن الشعبى والنخعى.

قد تضـمن هذا الحديث : أن حكم العـتق فى المرض الذى يموت فيـه المعتق حكم الوصايا، وأن ذلك من الثلث، وفيه إثبات القرعة فى تمييز الأمور الشائعة فى الأعيان.

وقوله « فـجزأهم»: إنما يريد به التجزئة فى القـيمة لا فى الأعيـان وعدد الرؤوس وهكذا هو الحكم، وإنما قال « أعتق اثنين وأرق أربعة » لأن قيمتهم وافقت عددهم، فإن عبـيد أهل الحجاز إنمـا كانوا الزنوج والحبش والقـيم تتساوى فيـهم غالباً أو تتـقارب، ولذلك إذا اختلفت عـدل إلى القيمـة ولم نتناول تتفـاوت العدد، حتى لو كـانوا أربعة وقيمة اثنين مـائة، وقيمة الاثنين الباقيين مائـتان جعل الإثنان اللذان قيمتهـما مائة جزءًا واحدًا والاثنان اللذان قيمتهما مائتين جزءين ، ثم يقرع بينهم .

وتفريق العتق / في أجزاء العبد يؤدى إلى الضرر فى الملاك والمماليك معاً، وعتق ٢٠٧/أ
الجميع يرفع الضرر ويبقى المشاركة ، وقد اعترض قوم على هذا فقالوا: فى هذا ظلم للعبيد لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع القدر الجائز منه شائعاً فيهم لينال كل واحد منهم حصته منهم كما لو وهبهم، ولا مال له غيرهم، وكما لو أوصى بهم، فإن الهبة تصح فى كل جزء كل واحد منهم، قيل هذا قياس ردته السنة الثانية فإن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه إذا قال قولاً وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأى ولا بأصل آخر، بل يجب عليه تقريره على حاله واتخاذه أصلاً فى بابه، والوصايا والهبات مخالفة للعتق لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الوصية والهبة شائعتين فى العبد ويتضررون بوقوع العتق شائعاً وأمر العتق مبنى على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل، وحكم الدين قد منع من إكماله فى جماعتهم فأكمل من خرجت له القرعة منهم.

قال الشافعى: وهذا الحديث أصل فى أن الوصية فى المرض بالثلث للأجانب؛ لأن عتقه إياهم فى معنى الوصية لهم وهم أجانب، قال: وكانت العرب لا تستعبد من بينها وبينه نسب ، يريد بها أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث.

وأما كيفية القرعة : فتختلف باختلاف عدد العبيد ممن لهم ثلث ومن لا ثلث لهم، وأن تتساوى فيهم وهذا شىء مستقصى فى كتب الفقه، إلا أن للقرعة وجوهاً أحسنها هو أن يؤخذ ثلاث / أرباع مثلاً ويكتب فى واحدة منها حر وفى اثنتين عبد أورق ، ٢٠٧/ب
ويجعل فى ثلاث بنادق من طين أو شمع ونحو ذلك ثم تغطى بثوب ويقال لمن يحضر ذلك أخرج واحدة منها على اسم واحد منها فما كان فيها من حرية أورق فهو له، فإن خرج فى الأول حر فلا يحتاج إلى إخراج شىء آخر، وإن خرج رق ، وأخرج أخرى باسم واحد من الاثنين الباقيين، فإن خرج حر عتق وبقى الثالث عبداً، وإن خرج فى المرة الثانية عبد لم يحتج إلى إخراج الثالثة، لأنها تبقى للثالث فيكون حراً.

قال الشافعى : عقب حديث ابن عمر وعمران بن الحصين وسعيد بن المسيب، وبهذا كله فأخذ واحد من هذه الأحاديث ثابت عن رسول الله ﷺ ثم ذكر مذهب نفسه ثم مذهب غيره فى استسعاء العبد فى باقيه ، وأطال القول فيه محتجاً على إبطال من ذهب إليه بإبطال ما رووا فيه وبعضه والطعن فى رواية فطال الكتاب بنقل ما ذكره.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان عن ابن نجيح، عن مجاهد؛ أن علياً رضي الله عنه قال: الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله تعالى هكذا رواه الشافعى عن سفيان ورواه

عباس الزقى عن سفيان: الـولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله تعالى.

ورواه عبد الله بن مغفل، عن على ـ كرم الله وجهه ـ قال: الولاء شعبة من النسب.

الحلف بكسر الحاء وسكون اللام: العهد يكون بين القوم، وقد حالفه أى هذه وفى الحديث: أنه حالف بين قريش والأنصار[١]: يعنى آخى بينهم؛ لأنه حلف فى الإسلام ومعنى جـعل الولاء بمنزلة الحلف يريد فى المناصـرة والمعاصـرة، وأنه يجب على المولى لزوم مواليه، وأن لا يوالى غيرهم كما يجب على / المخالف لزوم مخالفته. ٢٠٨/أ

وقوله: « أقره حيث جعله الله تعالى»: يريد أنه لا يغـيره عما أجراه الإسلام عليه من الالتزام؛ فإن النبى ﷺ قال: «**لا حلف فى الإسلام**»[٢] وكان الحلف فى الجاهلية على معـان، فمـا كان منه على الفتن والقـتال بين القـبائل والغارات فـذلك الذى نهى النبى ﷺ عنه، وقال: «**لا حلف فى الإسلام**» يريد : على مثل هذا، وما كان منه على نصر المظلوم وصلة الأرحام واصطناع المعروف فذلك الذى قال فيه «**وأيما حلف كان فى الجاهلية لـم يزده الإسلام إلا شدة**» يريد : المعاقدة على الخيـر ونصر الحق والمشابهة بين الولاء والحلف من هذا الوجه والله أعلم.

قال الشافـعى: قال الله تعالى ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا﴾ [هود: ٤٢] وقال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾ [الانعام: ٧٤] فنسب إبراهيم إلى أبيه، وأبوه كافـر، ونسب ابن نوح إلى أبيه، وابنه كافر. وقال الله تعـالى لنبيه ﷺ فى زيد بن حارثة ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الاحزاب: ٣٧] فنسب الموالى نسبين: أحـدهما : إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بـالنعمة وقـال رسول الله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» وقال: «**الولاء لحمة كلحـمة النسب لا يباع ولا يوهب**» فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بمتقدم ولاء من الأب.

وأخبرنا الشـافعى، أخبرنا مـالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عـائشة، أنها / أرادت أن تشترى جارية تعتقها فـقـال أهلها: نبيـعك إياها علـى ولائها لنا، فذكرت ٢٠٨/ب

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٢٩/ ٢٠٤).

(٢) مسلم فى الكتاب والباب السابقين (٢٥٣٠/ ٢٠٦).

ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق**».

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة يعنى نحوه، ولم يقل عن عائشة وذلك مرسل.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وذكر الحديث بطوله.

هذا حديث صحيح متفق عليه[1] وسيرد فى كتاب (المكاتب) وقد تقدم ذكره بطوله فى (كتاب البيع) أيضاً مع شرح ألفاظ الحديث ومعناه، وإنما ذكرها هنا ليستدل به على أن الولاء لمن أعتق.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولا توهب**» هذا الحديث هكذا رواه الشافعى فى كتاب (البحيرة والسائبة) عن محمد بن الحسن الفقيه عن أبى يوسف القاضى صاحبى أبى حنيفة، وكان محمد بن الحسن قد رواه الشافعى من حفظه فتركه فى إسناده عبيد الله بن عمر، وقد رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء عن أبى يوسف، عن عبيد الله بن عمر؛ أن النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. هكذا رواه عبيد الله بن عمر فى رواية عبد الوهاب الثقفى، ومالك، والثورى، وشعبة، والضحاك بن عثمان وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، ورواه عمير بن النحاس، عن صخرة، عن الثورى على اللفظ الذى رواه أبو يوسف، وقد اجتمع أصحاب الثورى على خلافه. وأصح ما روى فيه حديث / هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا توهب ولا تباع**» وهذا مرسل وروى عن عمر بن الخطاب من قوله اللحمة فى القرابة والنسب بضم اللام، وقد جعل النبى ﷺ الولاء بمنزلة القرابة والنسب لا يمكن الاتصال منه، كما لا يمكن الانفصال من النسب كما أن النسب لا يباع ولا يوهب، فكذلك الولاء. ٢٠٩/أ

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبى رباح؛ أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم، فقال عمر بن الخطاب: أعطوه، ورثة طارق، فأبوا أن يأخذوه فقال عمر: اجعلوه فى مثلهم من الناس.

هكذا أخرجه فى كتاب (جراح العمد)، وأخرجه فى (كتاب الولاء).

---

(١) البخارى فى المكاتب (٢٥٦٢)، ومسلم فى العتق (١٥٠٥/١٥)، ومالك فى الموطأ ص٧٨١.

قال: أخبرنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن طارق بن المرقع، أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب، فانقلبوا عن بضعة عشر ألفاً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمرنى أن ادفع إلى طارق أو ورثة طارق أنا شككت فى الحديث هكذا.

السوائب: جمع سائبة والسائبة: هو الذى يترك بسبب أى: يمشى ويذهب حيث شاء، من ساب يسيب إذا ذهب مستمراً ولذلك سمت الدابة سبية أى: ذاهبة حيث أرادت وقولهم: « أعتق فلان عبده سائبة » أى أعتقه وقطع ما بينه وبينه من العلاقة فلا يلتزم به ولا عقل بينهما ولا ميراث ولا شىء، ومنه السائبة التى كانوا يسيبونها فى الجاهليه من الإبل.

وقوله: « أعطوه ورثة طارق» ؛ لأن طارقاً كان قد أعتق هؤلاء والسوائب كان لا يرثهم معتقهم فامتنعوا من أخذ المال لذلك، فقال عمر: اجعلوه فى مثلهم من الناس أى فيمن كان / سائبة من الناس، وأن يشترى به عبيد فيعتقوا سوائب، قوله: «فانقلبوا عن بضعة عشر ألفاً»: أى ماتوا عن هذا القدر المعروف من المال وقوله: «فأمرنى» هكذا جاء فى نسخ السنن، وكأنه سهو من النساخ، لأن الحديث مرسل عن عطاء لا يقول فأمرنى عمر إنما يقول: فأمر عمر، ويعضد ذلك رواية البيهقى فإنه قال: فأمر أن يدفع إلى طارق أو ورثة طارق. ٢٠٩/ب

قال الشافعى: كان أهل الجاهلية ينحرون البحيرة، يسيبون السائبه، ويوصلون الوصيلة، ويعتقون الحام وهذه من الإبل والغنم السائبة كانوا يقولون : اعتقناك سائبة ولا ولاء لنا عليك، ولا ميراث يرجع منك ليكون أعظم لبرنا فيك. وكانوا يقولون فى الحام إذا ضرب الفحل فى إبل الرجل عشر سنين وقيل نتج له عشرة: حام أى حمى ظهره لا يحل أن يركب. ويقولون فى الوصيلة: وهى من الغنم إذا وصلت بطوناً توأماً ونتج نتاجها وكانوا يمنعونها مما يفعلون به بغيرها فأنزل الله عز وجل ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] فرد الله ثم رسوله الغنم إلى مالكها إذا كان العتق لا يقع على غير الآدميين، وكذلك لو أنه أعتق بعيره لمن يمنع بالعتق منه إذ حكم الله أن يرد ذلك ويبطل الشرط، وكذلك إبطال الشرط فى السائبة ورده إلى ولاء من أعتقه.

قال الشافعى رضي الله عنه: ونحن نقول إن أعتق رجل سائبة فهو حر وولاؤه له، ثم ذكر هذين الحديثين عن عطاء.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن من أعتق سائبة فهو عتيق وولاؤه له، وبه قال أبو / ٢١٠/أ حنيفة. وقال مالك: يعتق ولا يكون عليه ولاء، وإنما يكون ولاؤه للمسلمين، فإذا قال لعبده: أنت سائبة كتابية فإن لم يكن له نية لم يعتق، وإن أراد به العتق عتق.

وقد أخرج الشافعى، عن سفيان قال: أخبرنا أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر قال: كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة من الأنصار يقال لها: عمرة بنت يمار أعتقته سائبة، فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه فقال: أعطوه عمرة، فأبت أن تقبله.

وعن الشافعى، عن سفيان، عن سليمان بن مهران، عن النخعى أن رجلاً أعتق سائبة فمات، فقال عبد الله هو لك قال: لا أريده، قال فضعه إذاً فى بيت المال فإن له وارثاً كثيراً.

وقد روى حديث ابن مسعود موصلاً عن علقمة بن عبد الله.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عبد الملك بن أبى بكرة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، عن أبيه أنه أخبره؛ أن العاص بن هشام هلك وترك له ثلاثة: ابنان لأم ورجل لعلة، فهلك اللذين لأم وترك مالاً وموالى فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذى ورث ولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه: قد أحرزت المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا، أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان، فقضى لأخيه بولاء الموالى.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ إسناداً ولفظاً(١).

إذا كان الأخوة لأب واحد وأم واحدة فهم الأعيان، وهذه الأخوة تسمى / ٢١٠/ب المعاينة، وإن كانوا بنى أب واحد وأمهات شتى فهم العلات، والواحد ابن علة بفتح العين، لأن الذى تزوج كل واحدة من أمهاتهم تزوج قبلها أخرى ثم حل من هذه الثانية، ومنه العلل: الشرب الثانى بعد النهل، وإن كانوا الآباء شتى وأم واحدة فهم الأخياف، قيل: سموا بذلك لاختلاف آبائهم، فكأنه من قولهم الناس أخياف أى هم مختلفون.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن من أعتق عبداً فله ولاؤه، فإذا مات العبد ولم

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٧٨٤.

يخلف وارثاً كان ميراثه للمعتق، فإن كان له وارثاً من قرابة أو صهر ورثه صهره وقرابته، فإن فضل من أنصابهم شىء كان للمعتق، وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى، ثم ينتقل الميراث عن المعتق إلى عصبائه الذكور دون الإناث، وحكى عن طاوس أنه قال: يرثه قرابته ذكرهم وأنثاهم، ثم الولاء للكبر الأكبر فى الدرجة لا فى السن، ومثاله ما جاء فى هذا الحديث فإن أخا الميت أكبر من ابنه وأعلى فى الدرجة.

وقوله: «أو هلك أخى الآن ألست أرثه أنا؟» يعنى: الأخ الأول لو مات وخلف أخاً لأب وابن أخ لأب وأم، فإن الميراث للأخ دون ابن الأخ لأن الأخ يحجب ابن الأخ، وذلك أن الولاء ورثه أبو هذا الولد من أخيه لأبيه وأمه، فأما الذى مات عنه الأخ الثانى فإنه لابنه خاصة دون أخيه والولاء لأخيه دون ابنه والله أعلم.

وأخرج الشافعى فى سنن حرملة، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إنى أعتقت فى الجاهلية أربعين محرراً؛ فقال لى رسول الله ﷺ: «**أسلمت على ما سبق لك من خير**».

٢١١/أ هكذا رواه سفيان وقد رواه أبو معاوية / عن هشام أتم من هذا، وفيه فقال: يا رسول الله لا أدع شيئاً صنعته فى الجاهلية إلا صنعت لله فى الإسلام مثله قال: وكان أعتق فى الجاهلية مائة رقبة وساق مائة بدنة فأعتق فى الإسلام مائة رقبة وساق مائه بدنة.

وهو حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم[1].

* * *

(١) البخارى فى العتق (٢٥٣٨)، ومسلم فى الإيمان (١٢٣/ ١٩٤).